ICC-ASP/7/4

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
26 May 2008

ARABIC
Original: French

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية للمحكمة*

١- يقدم هذا التقرير إلى لجنة الميزانية و المالية(يشار إليها في ما بعد "اللجنة") عملا بالفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٠ الى ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧[(١)] و فيها دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للمحقق المالي أن يؤدي وظيفته على أفضل وجه وكيفية تمويل هذه الوظيفة في الأجل الطويل و طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم إليها تقريرا عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

٢- و اتفقت اللجنة مع المحكمة، أثناء أعمال دورتها الرابعة، على أن عملية تحديد العوز ينبغي أن تتم بطريقة موضوعية على أساس الفحص الكامل لجميع الموجودات المالية لكل صاحب طلب و لدخله. و عليه، شجعت المحكمة على اقتراح الموارد الملائمة لتمويل خبير محقق يتولى معاينة الأصول المالية للأشخاص الذين يقولون إنهم

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/7/CBF.1/1

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/6/20، المجلّد الثاني)، الجزء الثاني- باء- ٢- ٢.جيم-٢(ي)، الفقرة ٧٣.

معوزون.[٢] و من شان هذه الموارد أن تمكن المحكمة من الفحص الشامل و الدقيق لطلبات الأشخاص الذين يلتمسون مساعدة قانونية تدفعها لهم المحكمة.[٣]

٣- ووضع المسجّل نصب عينيه، في تحديده للتمويل الملائم لوظيفة المحقق المالي، على نحو ما يرد وصفه في الجزء الثاني من هذا التقرير، القيود و المصاعب و التحديات التي ينطوي عليها أي تحقيق مالي و بخاصة التحقيقات التي يُضطلع بها بوصفها جزءا من الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أولا. سياق التحقيق المالي

٤- يكمن الهدف الأولى من وظيفة المحقق المالي في سياق المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة في تزويد المسجل بأدلة موثوقة تمكنه من البت في ما إذا كان صاحب الطلب الذي يلتمس مساعدة قانونية:[٤]

(١) ينبغي اعتباره معوزا كليا، بحيث تقوم المحكمة بتسديد كافة النفقات ذات الصلة بتمثيله لدى المحكمة؛

(ب) أو ينبغي اعتباره معوزا جزئيا، بحيث تقوم المحكمة بتسديد جانب من النفقات ذات الصلة بتمثيله لدى المحكمة

(ج) أو لا ينبغي اعتباره معوزا و من ثم لا يسدد نظام المساعدة القانونية للمحكمة أيّا من النفقات ذات الصلة بتمثيله لدى المحكمة.

٥- كما تتيح وظيفة المحقق المالي، بناء على قرار صادر عن الدائرة ذات الشأن التدخل فيما يخص موجودات المشتبه به أو المتهم الذي يُمنح، على سبيل الخطأ، مساعدة قانونية فتجمد مؤقتا كافة موجداته الوطنية و الدولية حتّى يتيسر القيام بجملة من الأمور منها الاستعادة الكاملة أو الجزئية لكل أو لبعض النفقات التي تكبدها المحكمة.[٥]

---

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، نيويورك، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر-٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥(منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)الجزء الثاني- باء -٦(ا) ثانيا- واو، الفقرة ٥٠.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/6/20، المجلّد الثاني)، الجزء الثاني- باء- ٢- ٢-ثانيا-جيم.٢(ي)، الفقرة ٧٣.

(٤) مصطلح "صاحب الطلب" قد يشير إلي المشتبه به أو المتهم أو الضحية.

(٥) يجيز البند ٨٥-٤ من لائحة المحكمة للمسجل أن يطلب من هيئة الرئاسة إصدار أمر باسترداد الأموال التي أنفقتها المحكمة إذا ما اتضح فيما بعد أن المعلومات التي قدمت للمسجل بشان إمكانيات الشخص الذي تلقى تلك المساعدة هي معلومات غير صحيحة.

٦- وبجدر بالذكر أن وظيفة المحقق تسمح بمساعدة المسجل على التصدي بشكل أكثر فعالية لأي تجاوزات مالية يمكن أن يقترفها فريق من أفرقة الدفاع العاملة في إطار المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة(تقاسم الأتعاب، تضخيم مبلغ الأتعاب و ما إلي ذلك). على هذا النحو تتعزز آليات الرصد المسخّرة لاكتشاف التجاوزات بحق نظام المساعدة القانونية للمحكمة.

٧- وليتسنى تقييم وضع المعوز الذي يلتمس مساعدة قانونية تدفعها له المحكمة، من الأهمية بمكان الحصول على معلومات محددة و دقيقة و موثوقة مجمعة بالطرق القانونية. و تواجه في التحقيق المالي قيود متنوعة في مضمار جمع المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. و يمكن أن تلخص أهم هذه القيود في ما يلي

قصر الآجال المحددة

٨- يلزم البند ٨٥-١ من لائحة المحكمة المسجل بالبت في الطلب المتصل بالعوز في غضون شهر واحد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة. و بالإضافة إلي ذلك، تجيز الفقرة ٣ من نفس البند لأي صاحب طلب أن يلتمس من هيئة الرئاسة إعادة النظر في القرار الذي يتخذه المسجل. غير أن التجارب التي مرت بها دوائر الاختصاص الجنائي الدولية الأخرى بينت أن المحققين بحاجة إلي فترة أطول نسبيا-وأحيانا شهور عديدة-لانجاز تحقيقاتهم بالدرجة المطلوبة من الدقة و الصرامة. وتبعا لذلك فان قصر الآجال القانونية المحددة المفروضة على المسجل لاتخاذ قرار و إمكانية إعادة النظر المتاحة لصاحب الطلب يبدوان و كأنهما من القيود الكبرى التي تبرر الحاجة لإيجاد موارد تعزز النهج الاستباقي المتبع في التحقيق المالي و تسمح للمسجل بأن ينظر في الطلبات التي تقدم إليه بشان المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة بما يلزم من صرامة و عناية.

المصاعب التي تواجه في جمع و تحليل الأدلة

٩- من أولى المهام الملقاة على عاتق الفريق المكلف بالتحقيق المالي ما يتمثل في جمع و تحليل الأدلة و المستندات التي يمكن الحصول عليها بشان الأشخاص المعنيين أو من محيطهم. و ليس من السهل دوما الحصول على هذه الأدلة أو تبليغها. و الحصول على الوثائق ذات الصلة بالموضوع قد يتأخر. بيد أن التجربة تظهر أن أي تأخير يطرأ في هذا الصدد قد يتسبب في فقدان مستندات أو معلومات مهمة. لهذا و سعيا وراء ضمان أقصى قدر من المعلومات المجموعة ينبغي، بل يجب، أن يتاح الحصول فورا على كافة الأدلة. و إذا ما تمكن المحققون الماليون من وضع أيديهم،في وقت سريع، على موجودات المشتبه به كلها أو بعضها، أو إن هم تمكنوا من تحديد موضعها بدقة كافية تجعل الدولة تتدخل، بوسع قلم المحكمة أن يبت مباشرة فيما إذا كان الشخص المعني معوزا أو غير معوز.

الحاجة إلي التعاون الدولي

١٠- يُعدّ التعاون الدولي ضروريا جدّا من حيث أن موجودات أصحاب طلبات المساعدة القانونية ربما تكون موزعة على بلدان مختلفة أو على مؤسسات مالية شتّى. على أن تامين التعاون الدولي هذا هو أكثر صعوبة في مجال التحقيقات المالية، باعتبار أن قانون تداول العملات له دخل في الموضوع. و تشتدّ هذه الصعوبة في الحالات التي يكون فيها صاحب طلب المساعدة القانونية مسنودا و يتمتع بالاطلاع الواسع و قادرا على إخفاء أو محاولة إخفاء موجداته المنقول منها و غير المنقول، و ذلك باستخدام أسماء مستعارة أو شفرات رقمية. و لذلك و سعيا وراء قطع الطريق على هذه المناورات أو إفشالها لابدّ من إرساء آليات فعالة للتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية إذا ما أريد للتحقيقات أن تكلل بالنجاح. و ينبغي في الواقع أن يكون هذا الغرض هو أول الأغراض التي يتوخاها المحققون الماليون.

١١- و بالنظر إلي أن إخفاء الموجودات خارج البلد يمكن الاشتباه به في العديد من الحالات، يقتضي هذا الوضع قيام نظام للتعاون الدولي. بالإضافة إلي ذلك، فان التحقيق الذي يتوخى بوصفه بحثا عن الموجودات و ليس محاولة لإثبات ذنب المشتبه به يضاعف من الوقت اللازم للحصول على ردود على طلبات التعاون.

الحاجة للتعاون المحلي

١٢- يجب أن توضع خطط للتعاون مع الهياكل المحلية و الوطنية القائمة، التي لها معرفة أفضل بالأوضاع السياسية المحلية مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب مخاطر الفساد و التسريب. و ينبغي توخي الحذر في التعامل مع المصادر المحلية، مما من شانه أن يضمن موضوعية التقرير الذي يعدّه المحقق، و يُفترض تأسيس التقرير على معلومات مستقاة من مصادر محليّة مجردة من التحيّز. و من هذا المنظور لابد من تقييم هذه المصادر بصورة منتظمة و العمل على تحديثها.

الحاجة للتعاون الداخلي

١٣- يستعين مكتب المدعي العام بمحلل مالي ولايته لا تقف عند مجرد تحديد الموجودات المالية للمشتبه بهم و للمتهمين. ومن شان التعاون بين الجهة التي تتولى التحقيق المالي و بين قلم المحكمة أن يساعد على كفالة استخدام موارد المحكمة مثلما يساعد على تفادى الازدواجية.

١٤- و في هذا النوع من التحقيق، المفروض أن يكون البحث الأولي الذي يضطلع به الادعاء مكملا للتحقيقات المالية، حيث تكون-أو قد تكون- في حوزة مكتب المدعي العام بيانات يمكن استخدامها في التحقيقات المالية. و المفهوم أن هذا التعاون ليس الغرض منه إعاقة ولاية مكتب المدعي العام.

أمن و حماية المصادر

١٥- تقتضي عملية تحديد الموجودات المخفية أيضا الاتصال بأشخاص شتى. و على الرغم من أن البعض منهم سيتعاون بسهولة لان اشتراكهم في هذا المضمار لا يشكل أي خطر عليهم إلا أن ذلك لا ينطبق على جميعهم. فينبغي التذكر بأن هذا النوع من التحقيقات يتطلب العثور على شهود و "مصادر" وبيان مكان وجودها و حمايتها عند اللزوم. فإذا ما حصل و اكتشفت وثائق مهمة لزم حفظها بسرعة في مكان مأمون بالنظر إلي مضمونها. و هذا الوضع يفسر جملة من الأمور منها لزوم اتخاذ تدابير تنطوي على اعتبارات ذات صلة بالميزانية[٦]..

ثانيا- تمويل التحقيق المالي

١٦- إن الهدف الإستراتيجي المحدد بدقة و المنشود هو إمكان توافر فريق واحد أو افرق عديدة من المحققين الماليين ذوي الخبرة، الممكن التعويل عليهم و المتفانين و المحايدين و النزيهين لمؤازرة المسجل في ما يتخذه من القرارات.[٧]

١٧- و قلم المحكمة لا يملك، حتى يومنا هذا، سوى وظيفة واحدة لمحقق مالي (ف-٣). و على الرغم من أن الإعلان عن هذه الوظيفة نشر للمرة الثانية، لم يتلق قلم المحكمة ترشيحات تنم عن امتلاك أصحابها تجربة واسعة و خبرة مشهودا بها في ميدان التحقيقات المالية المعقدة، مقرونة بالتمرس في مجال التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال المالية و الاستخبارات و/أو دوائر الشرطة. و قلم المحكمة على قناعة بان التصنيف الحالي للوظيفة ليس كفيلا باجتذاب أفضل المرشحين المحتملين و إن إعادة تصنيف هذه الوظيفة إلى الرتبة ف-٤ سيساعد إلى حد كبير على التعجيل بتوظيف محقق مالي. و لذلك يعتزم قلم المحكمة إعادة تصنيف هذه الوظيفة إلي رتبة ف-٤ في سياق النظر في ميزانية المحكمة للسنة المالية لعام ٢٠٠٩.

١٨- و بجانب إعادة تصنيف وظيفة المحقق المالي تمت دراسة عدد من الخيارات المتعلقة بتمويل وظيفة التحقيق المالي لأغراض البت في المساعدة القانونية: و من هذه الخيارات إنشاء فريق من المحققين الماليين الدائمين(الخيار ١)، و إنشاء فريق من المحققين يتاح "على أساس الطلب"(الخيار٢) أو إنشاء فريق متغير التشكيلة (الخير٣). و ينبغي أن يجمع الخيار الموصى به بين الحاجة لاستخدام الموارد المحدودة لدى المحكمة

(٦) يمكن تحليل هذه الاعتبارات على أساس كل حالة على حدة.
(٧) الفقرة ١ من البند ٨٤ من لائحة المحكمة.

استخداما كفئا و ضرورة إجراء تحقيق صارم و متبصر في موجودات الأشخاص الذين يلتمسون مساعدة قانونية تدفعها لهم المحكمة.

١٩- الخيار واحد وهو يتمثل في إنشاء فريق دائم يتألف من محقق مالي واحد برتبة ف-٤ و محلل مالي واحد برتبة ف-٣ و محقق برتبة ف-٢ و موظف لتوفير الدعم الإداري من فئة الخدمات العامة و سوف تسمح هذه الموارد بإنشاء هيكل دائم للتحقيقات المالية داخل المحكمة.

٢٠- و ميزات هذا الخيار تتمثل في أمور منها قدرة الفريق على التصرف مباشرة و بسرعة و إجراء تحليلات للحالات بصورة منتظمة و الاستفادة من الخبرة المكتسبة في التحقيقات السابقة. و من شانه أيضا أن يسمح بإجراء اتصالات و الحفاظ على جهات الاتصال و إجراء مفاوضات داخليا و مع المنظمات الخارجية (خاصة قوات الشرطة الوطنية و المؤسسات المالية و منظمة الشرطة الجنائية الدولية(INTERPOL) مكتب الشرطة الأوروبي(EUROPOL) و مكتب مكافحة الغشّ الاوروبي(OLAF)،[٨] ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي(EUROJUST) و المنظمات غير الحكومية و السفارات)، و ذلك من اجل الاستفادة من خبراتها من ناحية و خاصة الطريقة التي تتوخاها هذه الجهات في أداء ولايتها في الميدان(مثل التحرك داخل المنطقة و الوصول إلي قواعد البيانات الإدارية و الخاصة بالشرطة و المحاكم).

٢١- أما ما يعاب بشكل رئيسي على هذا الخيار فهو العبء المالي الذي ينطوي عليه بالنسبة للمحكمة. إذ أن تنفيذ هذا الخيار من شانه أن يتطلب توفير اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠ ٥١٣ يورو في الميزانية السنوية للمحكمة لتغطية التكاليف ذات الصلة بالموظفين من اجل الاضطلاع بالتحقيقات المالية.

٢٢- الخيار ٢ و هو يتمثل في إنشاء مجموعة(حلبة) من المحققين الأكفاء الذين ينشطون فقط عندما تدعو الحاجة إلي إجراء تحقيق.

٢٣- و ميزة هذا الخيار تكمن في أن فرق الاخصائين في الميادين ذات العلاقة بالموضوع سيكون متاحا و سيتم تسديد أجورهم على أساس أنهم خبراء استشاريون. ومن ثم لن يكون هناك أي عبء مالي يلقى على عاتق المحكمة في الفترات الفاصلة بين التحقيقات و سوف تقتصر التكاليف، عندما يلزم التدخل، على أتعاب الخبرة الاستشارية لفترة محدودة. و تبدو فترة الأشهر الثلاثة فترة مرجعية معقولة لهذا الغرض.

٢٤- و سيتألف هذا الفريق من ثلاثة خبراء استشاريين متخصصين في تحليل الحالات و البحوث المالية و طرائق تمويل المنظمات الإجرامية. و تكلفة انتداب هذا الفريق ستصل إلي نحو ٠٠٠ ٨٠ يورو بالنسبة لتحقيق مدته ثلاثة أشهر.

---

(٨) على الرغم من أن هذه المنظمات(وهي يوروبول و يورو تجاست و اولاف) أنشئت نظريا بوصفها جزءا من الاتحاد الأوروبي إلا أن لها نشاطات و مجالات عمل تتخطى الفضاء الأوروبي .

٢٥- بالمقابل، يعاب على هذا الخيار افتقاره إلى التدخلات الاستباقية أو الاستمرارية في التحقيقات. و يوفر هذا الحل القليل من الضمانات بشان قدرته على توفير الدعم للمسجل في مجال اتخاذه القرارات المناسبة ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها قانونا و المفروضة عليه.

٢٦- *الخيار ٣* و هو يتمثل في تعيين محقق مالي متفرغ يضمن تنسيق و استمرارية أنشطة التحقيق. و سيساعد هذا المحقق فريق صغير من *الخبراء الاستشاريين* متخصصين في التحليل المالي و /أو طرائق تمويل المنظمات الإجرامية، و سيكون واحد من أعضائه من رعايا البلد الذي ينتمي إليه الشخص الملتمس مساعدة قانونية من المحكمة. و لا يعمل هذا الفريق إلا عندما تدعو الحاجة إلي عمله.

٢٧- و هذا الخيار يجمع بين مزايا الخيارين الأول و الثاني، و لا يشكو من عيوب سابقيه. بالإضافة إلي ذلك و أخذا بعين الاعتبار الموارد المخصصة في الظرف الراهن للتحقيق المالي لتقييم العوز، لا يفرض عبئا ماليا ثقيلا. هذا، و إن وظيفة المحقق المالي التي أدرجت بالفعل في الميزانية، و التي خصص بمقتضاها اعتماد سنوي بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ يورو سيغطي التكاليف المنجرة عن خدمات الخبراء الاستشاريين.

٢٨- و يرى قلم المحكمة أن **الخيار٣** سيكون في الأجل القصير أفضل استجابة للهموم التي عبرت عنها اللجنة في دورتها التاسعة و هو يوصي بهذا الخيار.

٢٩- و ستجري المحكمة اتصالات بالدول الأطراف ملتمسة منها موظفين مؤقتين يعارون مجانا لدعم تنفيذ هذا أو ذاك من الخيارات.

٣٠- بيدا انه يجدر التشديد على أن قلم المحكمة سيبحث الدروس المستخلصة من تنفيذ الخيار الموصى به و يقيّم ما إذا كان بحاجة إلي أن يطلب في المستقبل القريب مزيدا من الموارد إذا ما بينت التجربة المستفادة أن هذه الموارد ضرورية.

- - - 0 - - -